

الروحية واحدا من بقى ثلثه يستقيم لتمام على سلة الجذات والاشجار
 ويخرج ستة لان سهم الجذات سدس وهو واحد وسهم الاخوات
 ثلث وهو اثنتان من الثلثة فالجوز ثلثه فاستقام السهم فرض
 الروحية على هذه المسئلة كالتى سهم الجذات الاربع واحدا يستقيم
 التقسام عليهم بلجها مبانة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو
 اربعة وسهم الاخوات الست اثنتان لا يستقيما عليهم كالتى بينا
 عدد رؤسهم وبين عدد سهامهم موافقة بالانصاف فاخذنا نصف
 رؤس الاخوات المذكورة وهو ثلثه وضربناه في مجموع عدد رؤس
 الجذات الاربع فصار حاصل اثني عشر ثم ضربنا الاثني عشر في مجموع
 فرض الروحية وهو اربعة فصار حاصل من الضرب ثمانية واربعين
 فصح سهم السكك لان سهم الروحية من الاربعه واحدا ضربناه في المرفوع
 الذي هو اثنا عشر فصار اثني عشر وهو لاربعه وان سهم الجذات
 من سائر السكك وهو واحد ضربناه في ذلك المرفوع فصار
 اثني عشر فهو الجذات لكل واحده منهن ثلثه وان سهم الاخوات
 من مسئلة ثلث وهو اثنتان ضربناه في المرفوع المذكور فصار

فصار اربعة وعشرين فهو الاخوات الست لكل واحده منهن
 اربعة وان يستقيم الباقية فرض احد الزوجين على مسئلة من بقية
 عبد الفاضل من فرضه فيصير سهم مسئلة من بقية عبد فيخرج فرض
 احد الزوجين فيصير حاصل من هذا الضرب يخرج فرض من بقية عبد
 واحد الزوجين وان لم يكن التقسام على الاوجه يستقيم كما ذكرنا
 وكذا اربع زوجات وتسمع بنتا جدها فالثلثه من اربعين
 بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ثمانا
 وثلثين وسدسا ثم دلت الاقل خارج فرض الزوجات وهو
 ثمانية فاذا اعلينا الزوجات من هذه المسئلة يبقى سبعة لا يستقيم
 انقسام على مسئلة تسع بنتا جدها اعز ثلثين وسدسا
 من خارج الثلثة بل بينهما مبانة فاخذنا جميع مسئلة تسع بنتا
 وست جدها اعز ثلثين وسدسا وهي عشر ضربنا حاصلها في مجموع
 فرض الزوجات وهي ثمانية فصار حاصل اربعين فتصح من المسئلة
 لان نصيب تلك الزوجات من هذا المخرج واحد ضربناه في جميع المسئلة
 تسع البنتا وست جدها اعز ثلثين فصار ثمانية وهو الزوجات وان